

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٣٣ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمساحة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزير الموارد المائية والرى من الهيئات الاقتصادية اعتباراً من موازنة العام المالى ٢٠٠١/٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعد الهيئة المصرية العامة للمساحة التابعة لوزير الموارد المائية والرى من

الهيئات العامة الخدمية اعتباراً من موازنة العام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

